

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية.

إن وزير النقل،

باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية عند صدور هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للإمتثال لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

يعفى هؤلاء الأشخاص من شرط المستوى التعليمي المنصوص عليه بالفصل 8 من كراس الشروط.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي